

مداخلة السيد الخبير
ذ/اغداش خالد
رئيس الجمعية الجهوية للخبراء
القضائية بمراكش

تحت عنوان
الخبرة القضائية في خدمة منظومة العدالة

باسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين.

السيد الرئيس السادة الرؤساء،السادة والسيدات ممثلي المؤسسات
الإدارية والعدلية الحضور الكريم تحية طيبة وبعد أتشرف باسمي
وباسم السادة والسيدات الزملاء والزميلات خبراء العدل وباسم
الجمعية الجهوية للخبراء القضائيين بمراكش.بشرف الحضور
والمساهمة من خلال ندوتكم المباركة بمداخلة مختصرة تحت عنوان
الخبرة القضائية في خدمة منظومة العدالة.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى التعريف الأكثر تداولاً والذي
يدفع بكون الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق التي قد تلجأ
إليها محاكم الموضوع بشأن المسائل ذات الطبيعة التقنية والعلمية التي
يصعب عليها لوحدتها إدراكها أو استخلاصها أو التقرير بشأنها فتحال
على الخبير القضائي الذي عليه القيام بكافة الإجراءات المسطرية
والميدانية المتطلبة لإنجاز المهمة وتمكين المحاكم الموقرة من تقارير
تقنية يفرض فيها ان تتسم بالكفاءة المهنية والدقة التقنية المتطلبة
اعتمادا على وثائق منتظمة ومعطيات ميدانية تركز على أبحاث
وتحريات موضوعية دون الاخلال بقواعد الانصاف والاستجابة إلى
المبادئ العامة من نزاهة وعدل وصواب ودقة اسهاما في احقاق

الحقوق والعدل باعتباره الهدف الاسمى الذي تتحقق من خلاله الأهداف العليا من امن اجتماعي وتنمية مستدامة.

وعليه فإن الحديث عن إصلاح العدالة في شقه المتعلق بالخبراء،ينبغي أن يؤسس لمرحلة جديدة تراعى فيها وضعية الخبير المنظمة بمقتضى القانون والحالة الغير التنظيمية التي يعيشها القطاع باعتباره غير منظم مهنيا مقارنة مع باقي المهن القضائية،حيث إن العلاقة التي تربط الخبراء مع محيطهم المهني والمتعلقة بعلاقة الخبير بالقاضي والمحامي والمفوض القضائي وبكتابة الضبط وبالمحافظة العقارية وبإدارة التسجيل وبالعدول والموثقين والأطباء هي علاقة لا يشير إليها القانون بل تفرض نفسها تلقائيا من خلال المهام المسندة للخبير الذي لا يجب ان يبقى بعيدا عن إصلاح المنظومة القضائية ،حيث ينبغي العمل على تحسين ظروف عمله من أجل الرفع من جودة عطائه فلا يمكن الحديث عن إصلاح فعال للمنظومة القضائية دون إصلاح هذه الفئة بإعتبارها مكونا أساسيا من مكونات منظومة العدالة لما تلعبه من دور في صنع القرار القضائي.

وعليه فيجب إعادة النظر في المنظومة والعمل على مساندة الخبير للقيام بمهامه تحت ظروف أكثر تنظيما وحماية ومساندته في تجاوز الإشكالات التي تعيق عمله كخبير قضائي لما يواجهه من صعوبات تواصلية وميدانية تعيق السير الطبيعي لمهامه وندرج مختصر هذه الصعوبات والحلول المتطلبة في ما يلي:

فعليا ن سجل غياب أي حماية للخبير القضائي أثناء القيام بمهامه مما يستوجب معه تفعيل المادة 45 المتعلقة بحصانة الخبير وفقا للفصل 263 من ق.ج. أسوة بباقي ممارسي المهن القضائية حتى يتمكن تقنيا من إبداء رأيه بكل حرية وتجرد واستقلالية بعيد عن التخويف والترهيب بواسطة الشيكايات الكيدية وتكريسها بقواعد

تشريعية واضحة نظرا لما يتعرض له الخبير من اهانات ومضايقات خلال وبعد أداء مهامه.

إضافة إلى أهمية وضع مدونة للأخلاقية المهنة وذليل عملي لها مع وضع قاعدة للمعطيات التقنية حسب شعب الخبرة قصد استغلالها من طرف الخبراء إضافة إلى العمل على ما يلي:

❖ تمكين الخبراء من جزء من المزاوية المخصصة للمساعدة القضائية.

❖ تمكين الخبراء القضائيين من بطاقة مهنية مصادق عليها من طرف وزارة العدل إسهاما في التعريف بصفاتهم القانونية إثر القيام بالمهام المسندة إليهم من طرف المحاكم الموقرة.

❖ توفير أرضية لنظام التقاعد والتأمين الصحي والاهتمام بكل ما له علاقة بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للخبير القضائي.

❖ إعادة النظر في العنصر البشري من خلال التأهيل والتكوين المستمر

❖ إعادة النظر في اجل انجاز الخبرات.

❖ لأن اجل 30 يوما لا يكفي لما تتطلبه المهام من أبحاث وتحريات ميدانية خاصة وأن الأمر يتعلق بمشاركة مؤسسات أخرى غالبا لا تتقيد بآجال الاستدعاء مع عدم تمكين الخبير من كافة الوثائق القانونية المنتظمة المتطلبة في الآجال والمواعيد التي تحدد للخبرة من طرف المحاكم الموقرة.

❖ تخصيص نظام ضريبي يراعي خصوصية مهنة الخبير الذي تفرض عليه ضريبة التجارة بنسبة 20% من القيمة المضافة دون اكتسابه صفة التاجر رغم عدم اكتسابه صفة المنتج او التاجر لا يسلم فواتير ولا يستخلص مستحقات الضريبة على القيمة المضافة التي يفترض ان يؤديها المستفيد من خدمات الخبرة لتضاف إلى

الاتعاب المحددة للخبرة وتستخلص من طرف صندوق المحاكم الموقرة .

❖ الترخيص للخبراء بخلق شركات مهنية للخبرة متعددة الاختصاصات تتوفر على امكانيات مادية،معنوية ولوجيستية قصد التصدي للزحف الذي تفرضه الظروف الماكر واقتصادية للعولمة واستعداد للاستجابة والمتطلبات المستقبلية التي ستفرضها المحكمة الرقمية.

❖ كما تعد إشكالية التخصص أثناء التعيين للخبرة من بين انشغالات الخبراء حيث نادرا ما يتم تطبيق مقتضيات المنشور الوزاري عدد 855 المؤرخ ب21 جمادى الثانية 1975/05/18 حول احترام الترتيب في تعيينات الخبراء وفقا لاختصاصاتهم التقنية أو العلمية. لأن عدم التخصص لا يخدم الصالح العام إضافة إلى طرحه إشكالية الكفاءة في إنجاز المهام مع انعدام المهارات والمعرفة العلمية التي تتوفر عند الخبير المختص مما لا يسهم كذلك إيجابا في تخفيف الضغط واستعجال البث في الملفات المعروضة على القضاء.

❖ اما بخصوص الإتعاب فأمام جسامه المسؤولية المنوطة بخبراء العدل الذين يصطدمون غالبا بهزلة الأتعاب والتعويضات المخصص لهم بعد القيام بواجبهم في غياب معايير محددة تأخذ بعين الاعتبار المعطى الزمني وكافة الإجراءات التقنية والميدانية المطلوبة لإنجاز مهامهم أمام ثقل الازدواج الضريبي المفروض من خلال الضريبة عن القيمة المضافة وضريبة الدخل العام.

❖ كما تبقى الإشارة إلى ان صعوبة تنفيذ الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية تعدد من أبرز المعوقات التي يصطدم بها الخبير عند مباشرته لمهامه خاصة في بعد الأماكن النائية الذي يصعب التبليغ فيها عن طريق البريد المضمون مما يدعو إلى التفكير في تبسيط المسطرة وايجاد الحل الانجع للحد من ظاهرة التأخير في

إنجاز الخبر لمهامه مما سينعكس إيجابا على تسريع وثيرة البث في الملفات المعروضة على أنظار القضاء.

ومن خلال واقع ما تم رصده من معيقات وهوامش ضيقة نستنتج ان القانون رقم 45 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين جاء مجحفا في حق الخبر واتقله بوابل من الواجبات مختزلا الحقوق إلى درجة الإنعدام زيادة على ان هذا القانون يرجع إلى عهد الحماية وأصبح غير منسجما ولا يساير الواقع الحالي مما يستوجب تحديث الترسنة المهنية ووضع قانون طموح يتطابق وواقع الحال ويتوافق مع متطلبات العصر مع الاستفادة من التغطية القانونية الاقتصادية والاجتماعية للخبراء القضائيين وتمكينهم من أداء مهامهم بكل نزاهة ومسؤولية في ظروف تمتعهم بالاستقلالية والحماية القانونية المادية والمعنوية أسوة بوضعية خبراء العدل الدوليين لما يوفره أداء المهام في جو من الأمان والاطمئنان من رفع بالتأكيد من معنوياتهم العلمية والمهنية ويساهم في جودة وكفاءة تقارير خبراتهم التقنية وينعكس إيجابا على مستوى أدائهم وتمكين المحاكم الموقرة من تقارير جيدة تسهم في الإسراع بالبث في الملفات وتحقيق الأهداف السامية للعدالة تحقيقا للحقوق في ظروف جيدة وعادلة ينخرط في تفعيلها بكل جدية ومسؤولية كافة المكونات المهنية مما سيسهم في استرجاع الثقة والإحساس بالاطمئنان والأمان في المنظومة القضائية خدمة للأمن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية المستدامة.

داعين العلي القدير أن ينعم علينا وعليكم بالسداد والتوفيق في أداء مهامنا وتحقيق المبتغى خدمة للصالح العام.